والسعد الدين الطاهر انه لا وجه للاحتراز في الحد الاول من حدود الاجتهاد بالفقيه
لانه لا يضر نفيهما الا بقيد الاجتهاد اللهم الا ان يراد بالفقه التهيؤ لمعرفة الاحكام
ثم ظاهر كلام الموم انه لا يتصور فقيه غير مجتهد ولا مجتهد غير فقيه على الاطلاق
نعم لو اشترط في الفقيه التهيؤ للكل وجوزنا الاجتهاد في مسئلة دون مسئلة
فهو مجتهد ليس بفقيه هذا وقد شاع اطلاق الفقيه على من يعلم الفن وان لم يكن مجتهدا
اسمى والمجتهد فيه هو الحكم الشرعي العملي الظني وقال ابو الحسين ما اختلف فيه
المجتهدون من مسائل الشرع وهو ضعيف لانه يلزم ان تكون مسئلة الوعد والوعيد
ومسئلة الامامة من مسائل الاجتهاد ويمتاز عن غيره بان كلا فيه مصيب عند المصوبة
وانه يسوغ فيه التقليد وانه لا ينقض الاجتهاد فيه بالاجتهاد وانما يتمكن من ذلك
الاستنباط من حصل ما يحتاج اليه فيه اي في الاجتهاد من العلوم وهو من
جمع علوما خمسة اولها معرفة انواع العربية وهو اللغة والنحو والتصريف والمعاني
والبيان لان خطاب الشارع على اللغة العربية فيتوقف معرفة مراده على معرفة
علوم العربية وثانيها علم الاصول اصول الفقه لاشتماله على معرفة احكام العموم والخصوص
والمجمل والمبين والظاهر والمأول والناسخ والمنسوخ وما تتضمنه الامر والنهي
من الوجوب والتحريم والفور والتكرار وغير ذلك اذ لا يمكن استنباط الاحكام الشرعية
عن ادلتها الا بمعرفة جميع ذلك قال الرازي اهم العلوم للمجتهد علم الاصول لان الحاجة
ماسة اليه في جميع الحالات ومنكر القياس منه مجتهد على المختار واصول الدين خلافا
للاكثر لتوقف صحة الاستدلال بالسمع عليه وثالثها معرفة الكتاب والمراد معرفة
الايات المتضمنة للاحكام الشرعية خصوصا وهي خمسمائة اية والمراد بالاية هنا الكلام
المرتبط بعضه ببعض وان كان اكثر من اية اصطلاحية ولا يشترط معرفة ما
يستنبط من الاحكام الشرعية من غير الخمسمائة اية المذكورة كما نقله الحاكم ابو سعيد
وغيره وليس من شرط المجتهد ان يحفظها في صدره بل يكفيه ان يكون عالما بمواضعها
ليتمكن من مطالعتها عند الحاجة ورابعها معرفة السنة النبوية من قول
النبي صلعم واله وفعله وتقريره ويكفيه في ذلك مثل ما تقدم في الايات في كتاب جامع
لاكثر ما ورد من ذلك كاصول الاحكام والشفاء في مذهبنا وسنن ابي داود
في مذهب الفقهاء قالي وكذا ما يوجد من الكتاب والسنة في الشروح التي صنفها
ائمتنا كشرح التحرير والتجريد ويكفي شرح النكت في السنة رواه عنه في حواشي
الفصول واستدل على كون ذلك كافيا بكثرة من بعثه النبي صلعم ومن بعده
من الولاة والقضاة وكانوا يعملون باجتهادهم مع كونهم لم يكونوا محيطين
بجميع ما صدر من النبي صلعم لاسيما في حال غيبتهم عنه وخامسها معرفة مسائل الاجماع
اجماع الامة والعترة والمراد القطعي لئلا يخالفه وكذا كل قاطع شرعي ولا يجب نقلها
قال في الفصول ولا بد من ان يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ لئلا يحكم بالمنسوخ ولا
يدع ذلك من ذكا يتمكن به من الاستنباط لعدم فقه نفسه
مسئلة

ولا يشترط العدالة ولا الذكورة ولا الحرية ولا معرفة فروع الفقه وان كانت عونا
عظيما للاجتهاد ولا اسباب النزول وسير الصحابة واحوال الرواة جرحا
وتعديلا اسعنا بما تحمله مصنف الجوامع المعتبرة من العهدة في ذلك لاسيما على
قول اهل المذهب بقبول مراسيل العدول ولا الحد والبرهان من المنطق لامكان
اقامة البرهان من دونه خلافا للغزالي في ذلك هذا وقد بالغ بعض متاخري السادة والفقهاء
والاصوليين في سد الاجتهاد حتى كادوا الخلو منه وهو خلاف قول الجمهور
مسئلة ودون المجتهد المطلق المجتهد في فن دون فن او باب او مسئلة
من الشرع وهو مبني على القول بتجزي الاجتهاد وسياتي قال في الفصول وانما يجتهد
في مختلف فيه وليس له ان يستقل بقول في مسئلة بخلاف المجتهد المطلق فاما المتمكن
من التخريج على نصوص امامه المتخرج فيها كبعض المذاكرين فليس بمجتهد ويسميه
بعضهم مجتهد المذهب والتكليف شرط في الجميع والعدالة تصريحا وتاويلا
شرط في الاخذ عنهم ولا يوخذ عنهم عن كافر التصريح وفاسقه اجماعا مسئلة
رجوع النبي صلعم واله الى معرفة الحكم الشرعي الى الوحي متفق عليه واجتهاده في الاراء
والحروب كذلك وقد روي خلاف للشيخين فيه واختلف في تعبده صلعم واله بالاجتهاد
في غيرها والمختار وفاقا لابي طالب والشيخ الحسن والمنصور والجمهور
جواز تعبد النبي صلعم واله بالاجتهاد عقلا وعند بعض ائمتنا والشيخان
وابي عبد الله يمتنع عقلا وتوقف قوم لنا لو لم يجز لم يقع وقد وقع كما سياتي وايضا دليل
الجواز وايضا لا مانع فرع واختلف المجوزون في الوقوع والمختار
انه لا قطع بوقوع ذلك ولا انتفائه في الاحكام الشرعية وهذا هو مذهب الامام ي
وابي الحسين والشيخ الحسن وحفيده وقيل وقع قطعا وقيل لم يقع قطعا وهو
اطلاق الهادي عليه السلام رواه عنه في الفصول قلنا لا دليل على الوقوع الا في الاراء
والحروب وامور الدنيا من ذلك اذنه للمتخلفين بالتخلف ولولا انه عن اجتهاد
لما عوتب عليه بقوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم ومثل ذلك لا يكون فيما
علم بالوحي واما ما عدا ذلك فلا دليل على وقوع الاجتهاد فيه والاصل عدمه قال
في الفصول والمختار تفريعا على الوقوع وان الحق في واحد انه لا يجوز عليه صلعم واله
الخطا في اجتهاده وقيل يجوز ولكن لا يقر عليه خلافا لغيره وقيل بل ويقروا ما
مخالفته صلعم واله تحرم اجماعا مسئلة واختلف في التعبد بالاجتهاد
في حياته صلعم فذهب الاكثر الى جوازه عقلا والاقلون الى امتناعه لنا لو لم
يجز لم يقع وقد وقع كما سياتي والخبر معاد فانه صلعم قرر حين قال اجتهد رايي
وقوله صلعم واله لابي موسى حين وجهه الى اليمن اجتهد رايك ثم اختلف المجوزون
فمنهم من جوزه للقضاة في غيبته لا الحاضر مطلقا ومنهم من جوزه مطلقا اذا لم يوجد
منه منع وهو المختار ومنهم من اشترط الاذن في ذلك هذا في الجواز وفي الوقوع
اربعة مذاهب الاول وهو المختار انه وقع ممن غاب عنه وحضره

Copyright ... University